

Distr.: General
27 January 2006
Arabic
Original: English/French



رسالة مؤرخة ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن
من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن
جمهورية الكونغو الديمقراطية

أتشرف بأن أحيل طياً تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية، يتضمن سرداً لأنشطة اللجنة خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (أنظر المرفق). ويقدم هذا التقرير، الذي اعتمده اللجنة، وفقاً لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

وبهذا الصدد، سأكون ممتناً لو تفضلتم بعرض هذه الرسالة ومرفقها على أعضاء مجلس الأمن وإصدارها بوصفها وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) أوسالدو دي ريفيرو
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية



المرفق

تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية

أولاً - مقدمة

١ - يغطي هذا التقرير للجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية، الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

٢ - وكان مكتب اللجنة لعام ٢٠٠٥ يتألف من عبد الله بعلي (الجزائر)، رئيساً، وعضو من كل وفدي بنين والفلبين، نائبين للرئيس (انظر S/2005/3).

ثانياً - معلومات أساسية

٣ - فرض مجلس الأمن، بموجب الفقرة ٢٠ من القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، حظراً على توريد السلاح لأي من الجماعات والمليشيات المسلحة الأجنبية والكونغولية العاملة في إقليم كيفيو بشطريه الشمالي والجنوبي ومقاطعة إيتوري، وللجماعات التي ليست طرفاً في الاتفاق العالمي الشامل للجميع في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ونص القرار أيضاً على أن تقوم بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية برصد الحالة فيما يتعلق بتوريد الأسلحة وبمواقع الجماعات المسلحة وتحركاتها برصداً دقيقاً.

٤ - وقام مجلس الأمن، بموجب قراره ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، بإنشاء اللجنة لتقوم بجملة أمور منها: (أ) طلب معلومات من الدول بشأن تنفيذ الحظر على توريد الأسلحة؛ (ب) وبحث التقارير عن الانتهاكات المزعومة واتخاذ إجراء بشأنها؛ (ج) وتقديم تقرير للمجلس عن السبل الكفيلة بتعزيز الحظر على توريد الأسلحة؛ (د) والنظر في الإخطارات المتعلقة بتوريد الأعتدة العسكرية غير المحظورة أو بتقديم المساعدة العسكرية غير المحظورة.

٥ - وطلب المجلس، في الفقرة ١٠ من القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، من الأمين العام أن ينشئ، بالتشاور مع اللجنة، فريقاً للخبراء لأداء مجموعة من المهام ذات الصلة برصد الحظر على توريد الأسلحة. وقد أعيد تعيين فريق الخبراء لثلاث فترات لاحقة جاءت عملاً بالقرارات ١٥٥٢ (٢٠٠٤) و ١٥٩٦ (٢٠٠٥) و ١٦١٦ (٢٠٠٥) على التوالي.

٦ - وبموجب القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥)، وسّع مجلس الأمن الحظر على توريد أسلحة لأي جهة متلقية على أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، مع بعض الاستثناءات التي شملت

جيش هذا البلد وشرطته، رهنا بشروط معينة. ونص القرار أيضا على أن تطبق اللجنة قيودا على السفر إلى الخارج وتجميد الأصول المالية للأشخاص الذين يتصرفون والكيانات التي تتصرف في انتهاك للحظر على توريد الأسلحة. ووجد المجلس، في قراره ١٦١٦ (٢٠٠٥)، الحظر على توريد الأسلحة وعلى القيود المفروض على السفر إلى الخارج وعلى تجميد الأصول المالية إلى غاية ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦. ووسّع المجلس، في قراره ١٦٤٩ (٢٠٠٥)، نطاق القيود على السفر وتجميد الأصول المالية اعتبارا من ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، بحيث تشمل القيادات السياسية والعسكرية للجماعات المسلحة الأجنبية التي تنشط في جمهورية الكونغو الديمقراطية أو الميليشيات الكونغولية التي تتلقى الدعم من الخارج والتي تعرقل نزع أسلحة مقاتليها.

ثالثا - موجز أنشطة اللجنة

٧ - عقدت اللجنة، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، جلسيتين رسميتين و ١٥ جلسة مشاورات غير رسمية. وأصدرت اللجنة أيضا مذكرة شفوية في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٥، استرعت فيها اهتمام الدول الأعضاء إلى التزاماتها بموجب القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥)، وطلبت منها، عملا بالفقرة ٢٠ من هذا القرار، تزويدها بمعلومات عن الخطوات التي اتخذتها لإنفاذ التدابير المفروضة.

٨ - وتلقت اللجنة، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ردودا من ١٦ دولة استجابة للطلبات الواردة في القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥) (انظر التذييل).

٩ - وفي ٢١ حزيران/يونيه و ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، أرسلت اللجنة إلى جميع الدول مذكرتين شفويتين تحيل بهما على التوالي القائمة الأولية والقائمة المنقحة اللتين قدمتهما حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية عملا بالفقرة ٤ من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥) للمواقع التي تتلقى إمدادات الأسلحة وما يتصل بها من عتاد أو تدريب ومساعدة تقنيين مما هو مخصص حصرا لدعم أو لاستعمال وحدات جيش وشرطة جمهورية الكونغو الديمقراطية.

١٠ - وعملا بالفقرة ٢ (ج) من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥)، قامت ثلاث دول بإخطار اللجنة بتصدير عتاد عسكري غير فتاك إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية. ففي رسالة مؤرخة ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، قام الممثل الدائم لبلجيكا لدى الأمم المتحدة بإبلاغ اللجنة بأن حكومة بلده تقدم العتاد العسكري وما يتصل به من معدات مجاناً إلى حكومة الوحدة الوطنية والانتقال لجمهورية الكونغو الديمقراطية وذلك عملا بالفقرتين ٢ (أ) و ٤ من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥).

١١ - وإذ تدرك اللجنة الدور الهام الذي تقوم به دول المنطقة في تنفيذ الحظر على توريد الأسلحة، بموجب أحكام الفقرة ٨ (أ) من القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، الذي كلف اللجنة بالتماس معلومات من الدول بهذا الصدد، بما في ذلك إتاحة الفرصة للدول لإرسال ممثلين للالتقاء باللجنة لإجراء المزيد من المناقشات المستفيضة حول المسائل ذات الشأن، فقد استفادت اللجنة من المناقشات التي أجرتها مع ممثلين من الدول المعنية في العديد من الاجتماعات التي عقدها، بمن فيهم الممثلين الدائمين لجنوب أفريقيا وبوروندي لدى الأمم المتحدة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥؛ والممثل الدائم لجمهورية الكونغو الديمقراطية لدى الأمم المتحدة والقائم بأعمال البعثة الدائمة لأوغندا لدى الأمم المتحدة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥؛ والمبعوث الخاص لرئيس رواندا لمنطقة البحيرات الكبرى في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٥؛ والممثل الدائم لأوغندا وبوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية لدى الأمم المتحدة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛ والممثل الدائم لرواندا لدى الأمم المتحدة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

١٢ - وفي جلسة المشاورات غير الرسمية المعقودة في ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٥، ناقشت اللجنة مشروع الإجراءات اللازمة لوضع قائمة بالأشخاص والكيانات الذين يخضعون للتدابير المفروضة بموجب الفقرات ٦ و ١٠ و ١٣ و ١٥ من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥) وتعهد تلك القائمة، وأقرت اللجوء مؤقتاً إلى استخدام المبادئ التوجيهية لسير عمل لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، بشأن كوت ديفوار لوضع قائمتها. وفي ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، قامت اللجنة بوضع قائمة بالأشخاص والكيانات الذين يخضعون للأحكام المنصوص عليها في القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥) بشأن القيود على السفر وتجميد الأصول المالية. وفي ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، تلقت اللجنة معلومات إضافية من البعثة الدائمة لألمانيا لدى الأمم المتحدة تتعلق بإضافة إسم إلى القائمة. والصيغة الأخيرة من هذه القائمة متاحة على موقع اللجنة على الإنترنت على العنوان: (<http://www.un.org/Docs/sc/committees/DRCTemplate.htm>).

١٣ - وقُدّم تقرير فريق الخبراء بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية، المنشأ عملاً بالقرار ١٥٥٢ (٢٠٠٤)، إلى اللجنة في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. وبعد مناقشة التقرير، أُحيل إلى المجلس في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ للنظر فيه (S/2005/30).

١٤ - وفي ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، أصدرت اللجنة بياناً صحفياً، رداً على المزاعم بشأن عمل فريق الخبراء المنشأ عملاً بالقرار ١٥٥٢ (٢٠٠٤)، أعربت فيه عن ارتياحها التام للتوضيحات التي قدمها الفريق وأكدت دعمها للفريق.

١٥ - وقُدِّمَ تقرير فريق الخبراء بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية المنشأ عملاً بالقرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥) إلى اللجنة في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥. وبعد مناقشة التقرير، أُحيل إلى المجلس في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ (S/2005/436). وفي ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥، بحث مجلس الأمن التقرير في جلسة مشاورات غير رسمية، وذلك في إطار استعراض المجلس لنظام الجزاءات.

١٦ - وفي تقرير منتصف المدة، المقدم إلى اللجنة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، أكد فريق الخبراء بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية المنشأ عملاً بالقرار ١٦١٦ (٢٠٠٥)، مجدداً على المعلومات الواردة في تقارير سابقة على أن مجموعات مسلحة أجنبية وكونغولية لا تزال تقوم بزعزعة استقرار عملية السلام في المنطقة الشرقية من البلاد وأن الفريق كان يسعى إلى تحديد مصادر الاتجار غير المشروع بالأسلحة وذلك بتعقب مصدر نحو ٣٠٠٠ قطعة سلاح تم الاستيلاء عليها أو سلمت في شمال كيفو. وأعرب الفريق عن القلق إزاء استمرار استخدام مطارات لا توجد بها رقابة جمركية كنقاط دخول إلى البلد والخروج منه نظراً للقصور في سير نظام الطيران المدني. أما فيما يتعلق بالمراقبة الجمركية، فإن كثرة الثغرات على حدود جمهورية الكونغو الديمقراطية مع جيرانها وطول هذه الحدود، وافتقار جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى الرصد المناسب لحدودها البرية وعلى البحيرات، وإمكانات التهريب التي لا حصر لها لا تزال من عوامل تفاقم الإخفاق في تنفيذ الحظر على توريد الأسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ويجري الفريق أيضاً تحقيقات في مختلف الجوانب المالية لانتهاكات الحظر على الأسلحة، وكذلك في الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية مما يشكل مصدراً لتمويل بعض المليشيات. وأعرب فريق الخبراء أيضاً عن ارتياحه للتعاون الذي تلقاه من بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية من حيث تبادل المعلومات والدعم اللوجستي.

١٧ - واسترعى فريق الخبراء اهتمام اللجنة إلى أنه وجّه، منذ بعض الوقت، طلبات إلى حكومتي أوغندا ورواندا ومؤخراً إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، لتزويده بمعلومات، ولكنه إما أنه لم يتلق أي رد أو أنه تلقى معلومات ناقصة أو غير دقيقة. وفي ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، طلبت اللجنة، في جلسة مشاورات غير رسمية، من الرئيس توجيه رسالة إلى هذه الحكومات من أجل تقديم المساعدة لفريق الخبراء لإنجاز عمله.

التذييل

الردود الواردة وفقا للفقرة ٢٠ من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥)

الرمز	تاريخ الرسالة	الدولة أو المنظمة
S/AC.43/2005/1	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	رواندا
S/AC.43/2005/2	٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	كندا
S/AC.43/2005/3	٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	سويسرا
S/AC.43/2005/4	٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	النرويج
S/AC.43/2005/5	١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	جنوب أفريقيا
S/AC.43/2005/6	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	أوغندا
S/AC.43/2005/6.Add.1	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	
S/AC.43/2005/7	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
S/AC.43/2005/8	٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	سري لانكا
S/AC.43/2005/9	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	الاتحاد الروسي
S/AC.43/2005/10	١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥	ليتوانيا
S/AC.43/2005/11	١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥	البرتغال
S/AC.43/2005/12	٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	جمهورية تنزانيا المتحدة
S/AC.43/2005/13	٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥	بوروندي
S/AC.43/2005/14	١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥	جمهورية الكونغو الديمقراطية
S/AC.43/2005/15	١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥	البرازيل
S/AC.43/2005/16	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	اليابان